



الجمهورية العربية
وزاراة التجارة والصناعة
الوزير

٢٠١٦ / ٥ / ١٨

محمد صالح

قرار

وزير التجارة والصناعة
رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وأنا لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المصدرة
بالمقراري الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وأنا منكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية.

قرار

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع تسيمانته جندي على كل طن مصدر من السكر

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره

٢٠١٦/١٢/٣١

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضع عليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١ (تابع) في ١٨/٥/٢٠١٦
بفرض رسم صادر على صنف السكر على أن ي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره وحتى ٣١/١٢/٢٠١٦.
برجاء التفضل بالإهاطة وإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة

(القسمة) (المنشآت)

(كاظم طه طه)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

(سوزان فتح الله جوهر)

حالة مرضية